

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تدانة المفطورة

971

مترجم الطالبي


١١

هذه الجزء الثاني من شرح المحقق
جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين
لغضب زمانه الأمام النووي
رحمها الله تعالى واعدائنا
والمسلمين من بركاتها
امين
١٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
أما بعد فهذه الجزء وما قبله وقفه فقهاء على طلبة العلم يتفهمونه
بالقراءة وغيرها الأفيما يؤديه التلغز أو ضياعه أو تضييبه والناظر عليه
محمد بن سليمان حسبه المدرس بالمحرم المكي ثم للأصلح من اولاده بعده ان تأهلوا
للعلم أو رجعوا تأهلهم له ثم بعدهم للأصلح فالأصلح من علماء الشافعية
المدرسين بالمسجد الحرام وقفها صيحا شرعيا محررا بمقتضى امر عيال لا يحل فيه
التصرف بوجه من سائر وجوه التصرفات المملكية فمن بدله بعد ما سمع
فانما اثم على الذين يبدلونه ان الله صميع وصدى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين واحمد سر رب العالمين

١٤٨٢
١٠ ربيع الأول



هذا اول الجزء الثاني من شرح الاستاذ العالم العلامة الحبيب
 الخريير القمامة الجلال المحلي عمده الله برحمته امين
كتاب الشفعة فحلها في الاصل ان يكون عقار
 بين اثنين مثلا يبيع احدهما نصيبه منه لغرض تركه
 فيثبت لشرطه حق ملك البيع فهل يمثل الممن او قيمته
 كما سياتي في حق التملك فيما ذكر وهو سمي الشفعة
 شرعا لا تثبت لمنقول بل تثبت في ارض وما فيها من بنا وشجر
 تعالها وكذا اتمرك بوب تثبت فيه تبع الارض في الاصح كاشجرة
 والثاني يقبسه على المورقانه اذا بيع مع الشجر والارض لا تثبت
 فيه الشفعة بل يأخذ الشفع الارض والشجر بخصتها من الممن
 روي مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة او حياطلا الا في المنزل والثاني البستان
 والشفعة في بنا او عرس فرد يابيع لا تنفعا الشفعة **والشفعة**
 في حرة بنيت على سقف غير مشترك بان اخص احد الشركيين
 فيها

شركة
 كانه
 شركة

فيها وغيرها اذ لا ارض لها وكذا مشترك في الاصح لما ذكر والثاني
 يحطه كالأرض وكل مال وقسم بطلت شفعة المقصودة كحمام
 ورجل اي طاحونة صغيرين لا شفعة فيه في الاصح هو مبني على
 ان علة ثبوت الشفعة في المتقسم دفع ضرر مونة الشفعة اي لجزء
 القاسم والحاجة الى افراد خصنة الصابرة له بالمراقب كما المصعد والمنور
 والبالوعة وتحوها والثاني مبني على ان العلة دفع ضرر الشركة
 فيما يدوم وكل على العنوين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه
 من الشركيين ان يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه
 الشرع على اخذه منه **والشفعة الا لشريك** بخلاف الجار روي
 البخاري عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
 في كل مال لم يقسم ولو باع ذا اوله ترك في غيرها التابع لها بان كان
 يدرب غير فاقده فلا شفعة له فيها لا تنفعا الشركة فيها **والصحيح**
يقولها في الممراد كان للمشتري طريق اخر للدار وامكن فتح باب لها
 الى الشارع والا اي وان لم يكن فتح باب ولا طريق فلا تثبت فيه حذرا
 من الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه
 بتراميه هذه الدار والمالك للشريك الاخذ بالشفعة ان ملن المشتري
 من المرو وجه بين الحقين والحق الشيخ ابو احمى رجع الامكان في الخلاص
 ما اذا كان في اتحاد الممر الحاد عسرا ومونة لها وقع ويؤخذ من ذلك
 وجه لعدم الثبوت في الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر
 في اصل الروضة ايضا ووجه بان في الثبوت ضرر المشتري والبيع
 يقول ينبغي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا
 للشفعة في الاصح السابق اما الدرب الناخذ فقير مملوك فلا شفعة
 في ممر الدار لمبيعة منه قطعا وانما تثبت الشفعة في مملوك